مجلة القانون، المجتمع والسلطة 0266-2253 (ISSN)

المجلد (14) العدد (2) سبتمبر 2025؛ ص-ص 319 – 334 2600 -6219 (EISSN)

الضوابط القانونية لتكريس أخلاقيات البحث العلمي -رؤية في مضامين القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020

Legal Framework for Upholding Research Ethics: A Review of the Provisions of Ministerial Decision No. 1082 of 2020

جمال قرناش*

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر

تاريخ الاستلام 2025-03-21 **تاريخ القبول** 2025-07-19 **تاريخ النشر** 2025-09-01

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الآليات القانونية الرامية إلى تكريس أخلاقيات البحث العلمي، وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف الإجراءات والتدابير التي أرساها القرار الوزاري رقم 1082، في سبيل التصدي لمختلف صور السرقة العلمية التي قد تمس البحث العلمي.

توصلت الدراسة إلى أن الآليات القانونية المنصوص عليها في القرار تتباين بين آليات ذات طابع وقائي ورقابي، مثل استغلال برمجيات كشف السرقة العلمية، التي أصبحت إحدى الأدوات الأساسية في الكشف عن الانتحال والتطابق في البحوث العلمية. وتشمل أيضًا تدابير متعلقة بالتحسيس والتوعية بمخاطر مخالفة الأخلاقيات العلمية والبيداغوجية، إضافة إلى تنظيم مسألة التأطير الأكاديمي في برامج الدكتوراه والأعمال البحثية، فضلاً عن التدابير الرقابية التي تمارسها المؤسسات المختصة .أما الآليات والتدابير الردعية، فقد تجسدت في تحريك المتابعات التأديبية وفرض عقوبات خاصة على أي باحث تثبت ضده واقعة السرقة العلمية، وفق أطر قانونية تراعي حماية البحث العلمي وحقوق الباحث المتضرر .بهذه الطريقة، يسعى القرار الوزاري إلى الجمع بين الوقاية، الرقابة، والردع، لضمان بيئة بحثية تتسم بالنزاهة والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي؛ السرقة العلمية؛ القرار الوزاري؛ الآليات الوقائية والرقابية؛ الآليات الردعية.

* المؤلف المُراسل (j.karnache@univ-chlef.dz)

©جمال قرناش- المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم اشتقاق - 4.0 دولي(CC BY-NC-ND 4.0)

Abstract:

This study examines the legal mechanisms aimed at reinforcing research ethics, by highlighting the various procedures and measures established by Ministerial Decision No. 1082 to combat different forms of academic misconduct that may affect scientific research.

The study found that the legal mechanisms provided by the decision vary between preventive and supervisory tools, such as the use of plagiarism detection software, which has become an essential instrument for identifying plagiarism and overlaps in scientific research. They also include measures related to awareness-raising on the consequences of violating scientific and pedagogical ethics, as well as organizational measures concerning academic supervision in doctoral programs and other research work, in addition to oversight conducted by competent institutions.

As for the punitive mechanisms, these are manifested in initiating disciplinary proceedings and imposing specific sanctions on any researcher found guilty of plagiarism, in accordance with legal frameworks that safeguard both the integrity of scientific research and the rights of the affected researchers. In this way, the ministerial decision seeks to combine prevention, oversight, and deterrence to ensure a research environment characterized by integrity and adherence to the ethics of scientific research.

Keywords: *Scientific research; Academic plagiarism; Ministerial decision; Preventive and supervisory mechanisms; Punitive mechanisms.*

مقدمة:

يعد البحث العلمي[1] أهم المرتكزات التي ساهمت في تقدم الحضارات والأمم، إذ بمقتضى البحوث العلمية تم الوصول إلى إيجاد الحلول للمشاكل التي عرفتها البشرية، وتفسير مختلف الظواهر، وبالنتيجة التوصل إلى الحقائق العلمية. على اعتبار أن البحث العلمي هو

[1]-البحث لغة هو مصدر الفعل بحث ويجمع على بحوث وأبحاث. ويرد في اللغة على عدة معان منها الطلب والاستعلام والكشف، السؤال والاستخبار، التفتي والاستثارة، الاستقصاء والتقصي، الفحص، القطع، الاجتهاد، الادراك والاحاطة-نقلا عن عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة (الجزائر، دار بلقيس، 2018)، ص 09.

المجلد (14)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2025؛ ص-ص 319 - 334

تقصي منظم باتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها وتعديلها أو إضافة الجديد لها.[1]

ترتيبا على ذلك، فالبحث العلمي يعتبر من الأعمال التي تغيب فيه احتمالات الوقوع في الخطأ إلى حد بعيد، وذلك نظرا للتحلي بالروح العلمية والتفكير العلمي. ومجانبة كل ما يخرج عن مقتضيات المنهج العلمي السليم.

وفضلا عن ذلك، فإن جل مراحل إنجاز البحث العلمي يتعين فيها على الباحث الالتزام بقواعد وأحكام معينة، ومن بين تلك القواعد والأحكام ضرورة التقيد بضوابط الأمانة العلمية، التي تتجسد أساسا في ضرورة نسب الأفكار والنصوص إلى أصحابها[2].

ومن ثمة كان لزاما العمل على حماية البحث العلمي من مختلف الخروقات التي قد تطاله، أو بالأحرى ما بات يعرف بالسرقة العلمية. كون عملية نقل المعلومات من مصادرها الأصلية، ونظرا لطبيعة هذه العملية فإنه من الصعب التفريق بين نقل المعلومات والاستشهاد ببعض الفقرات، أو تعزيز وجهة نظر الباحث[3].خصوصا في ظل التطورات التكنولوجيا المشهودة في الوقت الراهن، وما صاحبها من سهولة وسرعة الحصول على المعلومة.

تأسيسا على ذلك، سارت السياسة التشريعية في الجزائر نحو إضفاء حماية على البحث العلمي، سواء من خلال نصوص عامة أو خاصة. ولعل أهمها القرار الوزاري رقم 1082الصادر بتاريخ 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[4].

ونظرا لأهمية النص القانوني المذكور آنفا في سبيل تكريس حماية للبحث العلمي، تراءى لنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف التدابير التي أرساها القرار الوزاري رقم 1082 بغية حماية البحث العلمي من تداعيات السرقة العلمية، وذلك في سياق الإشكالية المبلورة في التساؤل التالي:

1.- عامر مصباح، منهجية اعداد البحوث العلمية (الجزائر، موفم للنشر، 2006) ص 19.

2.- عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية (دمشق، دار النمير، 2004) ص20.

3-عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة02، ب.س.ط) ص 47.

4-القرار الوزاري رقم 1082 الصادر بتاريخ 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ما مدى فعالية القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 في تكريس أخلاقيات البحث العلمي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول التطرق في المحور الأول من هذه الدراسة إلى الآليات القانونية ذات البعد الوقائي والرقابي المكرسة لحماية البحث العلمي، في حين سنخصص المحور الثاني للآليات ذات البعد الردعي.

أما عن المناهج المعتمدة في هده الدراسة فتتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا بغية التعرض لمختلف جزئيات البحث، وبالأخص تحليل مواد القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المحور الأول: الآليات القانونية الوقائية والرقابية

إذا كان من الضروري على الباحث أن يتمتع بالمميزات والمواصفات الذاتية والخصائص الموضوعية[1] التي بمقتضاها تؤهله لكسب لقب الباحث. فإنه يجب عليه أيضا أن يتحلى بأخلاقيات البحث العلمي، وتجنب السقوط في هفوات السرقة العلمية[2] بشتى صيغها.

من هذا المنطلق، كان لا بد من تبني تدابير ذات بعد وقائي ورقابي تهدف أساسا إلى ذلك، والتي تباينت بين استغلال برمجيات كشف السرقة العلمية(أولا)، بالإضافة إلى تدابير متعلقة بالتحسيس والتوعية (ثانيا)، وكذا تدابير خاصة بالجانب التنظيمي (ثالثا)، بالإضافة إلى تدابير رقابية (رابعا).

[1]- تتجلى أهم المواصفات الذاتية في: الرغبة، الصبر والاستمرارية، المعرفة والثقافة، التجرد، الوضوح، التجديد، أما أهم الخصائص الموضوعية فتتمثل في الحذر من الخروج على الموضوع، عدم اعتبار القياس أو المشابهة حقيقة، الابتعاد عن حذف أي دليل أو حجة لا تتفق ورأيه، الحذر من الخطأ في شرح بعض المدلولات، ألا يبدي رأيه دون تعزيزه بآراء ذات قيمة علمية، عدم اعتبار السكوت عن بعض النتائج حقيقة قائمة-نقلا عن صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون (بغداد، منشورات زين الحقوقية، 2010) ص 128-129.

[2] - السرقة العلمية بمفهوم المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها هي:" كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الإستشفائي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى..."

المجلد (14): العدد (2): سبتمبر 2025: ص-ص 319 - 334

أولا: البرمجيات الخاصة بكشف السرقة العلمية

لقد أدت مختلف الانتهاكات التي طالت حقوق الملكية الفكرية للآخرين جراء أفعال السرقات العلمية إلى سعي الكثير من شركات البرمجيات إلى العمل على تطوير برامج حاسوبية لاكتشاف الانتحال العلمي، وفي هذا الإطار هناك بعض البرمجيات مدعومة ومتوافقة مع اللغة العربية، أما بعضها الآخر فهي غير مدعومة باللغة العربية، أي لا يمكن بمقتضاها الوصول إلى كشف السرقات العلمية في النص العربي. وعلى العموم فإن هذه البرامج خصصت لكشف السرقات العلمية، وهي برمجيات متاحة على الإنترنت، إذ قد يكون استعمالها مجاني أو بمقابل، ومن مهامها كشف ومضاهاة النصوص بغية كشف مدى الانتحال أو السرقة[1].

إن تفعيل هذه البرامج من شأنه كشف الانتحال بمضاهاتها للنصوص وكشف التطابق الحاصل فيه، حيث تأخذ مقاطع من البحث المقدم وتقوم بمضاهاتها مع ما نشر سابقا من كتب ومقالات ... وتنجز تقريرا في ذلك[2].

وعليه، فإن مهام هذه البرمجيات تتجسد في: مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى أو بعدة وثائق أخرى وبيان نسبة التشابه والاختلاف بينهما، إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى CMS ونظم إدارة التعلم LNS، تساعد على إجراء تصويبات على الوثيقة محل الفحص، طباعة التقارير المعدة مع إتاحة إمكانية حفظها في صيغة ملفات نصية، اختزان تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم، مشاركة تلك التقارير مع أفراد آخرين يملكون حسابات على ذات البرامج، إشعار أو تنبيه وإعلام المستخدم بالبريد الإلكتروني عن انتهاء عملية الفحص المقررة للبحث وصدور التقرير، إمكانية التعامل مع الوثائق بعدة لغات، التعامل مع أشكال متعددة من أشكال ملفات الوثائق (DOCX. DOC. HTML.PDF) ، تباين طرق إرسال النص المتضمن الوثيقة للبرنامج (بريد الكتروني، قص، لصق، تحميل صاعد لملف...).[3]

تأسيسا على ذلك، فقد ذهب القرار الوزاري رقم 1082المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها إلى إلزام مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بشراء حقوق

[1]- سعاد أجعود، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد 02(جامعة المسيلة الجزائر، 2017) ص 200.

[2]- معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، "ظاهرة السرقة العلمية: مفهومها، أسبابها، وطرق معالجتها"، مجلة آفاق للعلوم، العدد09، (جامعة الجلفة الجزائر، 2017)، ص06.

[3]-سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 200-201.

استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة على شبكة الإنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية[1].

وفي ذات الصدد أكد ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الصادر في أوت 2023 على ضرورة السعي نحو تحقيق النزاهة والأمانة، واللتان تقتضيان من أفراد الأسرة الجامعية رفض جل أشكال الفساد بما في ذلك السرقات العلمية، مؤكدا في ذلك على الأخلاقيات الرقمية كإحدى التبعات للتطور الرقمي في مجال البحث العلمي، إذ يجب على الأسرة الجامعية مواكبة الشروط المؤسسة للأخلاقيات الرقمية داخل القطاع، من ذلك حماية حقوق الملكية المادية أو المعنوية للمؤلف، وكذا المساهمة الفعالة في وضع أطر وآليات الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي.

كما أشارت المذكرة الخاصة بالأخلاقية الرقمية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى أنه لا يمكن لأي مستخدم أخذ المنتج وتعديله ومشاركته دون أخذ موافقة المؤلف، ويتعين دائما الإشارة إلى المصدر المأخوذ منه. كما نوهت ذات المذكرة إلى ضرورة العمل على ترقية استخدام برامج مكافحة الانتحال في مختلف مجالات البحث وتقنينها.

ترتيبا على ذلك، لوحظ في الواقع العملي أن المجلات الوطنية على مستوى المنصة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) لجأت إلى الاستعانة ببعض البرامج والتطبيقات لقياس نسبة الاقتباس قبل قبول المقال المرسل للتقييم، وإن أهم تطبيق متبع في هذا الإطار هو تطبيق" detectia".

هذا التوجه وإن كان هدفه الأساسي تطوير النشر العلمي في الجزائر والارتقاء بجودة البحث العلمي، إلا أنه من ناحية أخرى من شأنه تكبيل بعض الأنواع من البحوث، كما هو الحال بالنسبة للدراسات القانونية، كون هذه الأخيرة قوامها النصوص القانونية والأحكام القضائية، وإن تلك النصوص والأحكام ليست حكرا على باحث واحد دون آخر، مما ينتج عنها بالضرورة وجود تكرار للنصوص القانونية والأحكام القضائية أثناء قياس نسبة التشابه، وهو ما يؤدي إلى رفض المقالات، في حين أن هدف الباحثين من وراء الاستعانة بالنصوص القانونية والأحكام القضائية في المجال القانوني احترام أخلاقيات البحث العلمي.

[1]-المادة 06 من القرار الوزاري رقم 1082.

المجلد (14)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2025؛ ص-ص 319 - 334

ثانيا: تدابير التحسيس والتوعية:

باستقراء أحكام القرار الوزاري رقم1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها [1]، يستشف أنه يلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي القيام بجملة من التدابير ذات البعد التحسيسي والتوعوي، والتي تظهر فيما يلي:

-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنب السرقات العلمية. إضافة إلى تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين، والباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

-إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي. وكذا إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي، بالإضافة إلى إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

وعليه، يلاحظ أن القرار الوزاري المنوه إليه أعلاه حاول تبني إجراءات وقائية من شأنها تجنيب الباحثين والطلبة السرقة العلمية بمختلف أشكالها، وفي هذا الصدد فقد ركز القرار الوزاري رقم 1082 بشكل كبير على مسألة الدورات التدريبية، وكذا إعطاء مكانة أكبر لمادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق، إذ أقر بضرورة إدراجها في الشق البيداغوجي في كل أطوار التكوين العالي.

تعقيبا على هذا التوجه، فإن ما يلاحظ في الواقع العملي أن تنظيم الدورات التدريبية لفائدة الأساتذة حول أخلاقيات البحث العلمي بصفة عامة لا تزال غير مكرسة بالشكل المرجو داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ما عدا تلك الدورات التكوينية المخصصة لفائدة الأساتذة الجامعيين حديثي التوظيف[2]، مع أن هذه الدورات في حد ذاتها موضوعها لا يقتصر فقط على أخلاقيات البحث وسبل تجنب السرقة العلمية. إذ يشمل التكوين والتدريب

[1]- ينظر، المادة 04 من هذا القرار.

[2]- ينظر في ذلك، القرار الوزاري رقم 932 المؤرخ في 2016/07/28، المحدد لكيفيات المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف، القرار الوزاري رقم 1636 المؤرخ في 2016/10/29، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف والمتابعة تنفيذ برنامج المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث.

المخصص لهذه الفئة أيضا: تدريس مبادئ التشريع الجامعي، مدخل للتعلمية والبيداغوجيا، علم النفس والنفسية التربوية، كيفيات تصميم الدروس وإعدادها والاتصال البيداغوجي، كيفيات تقييم الطلبة، التعليم عن بعد، استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التدريس[1].

وفضلا عن ذلك، فإن التدبير التحسيسي والتوعوي المتعلق بضرورة إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي، وإن كان يعد توجها محمودا، إذ هدفه الأساسي ترسيخ المبادئ الأخلاقية التي يبنى عليها البحث العلمي منذ أول ولوج إلى مؤسسات التعليم العالي، إلا أنه ومن جهة نظرنا ندعو إلى ضرورة ضبط وتنظيم المنهج المعتمد في تدريس هذه المادة، وذلك بالابتعاد عن تكرار المحاور التي تدرس في كل طور، إذ يتعين أن تختلف المحاور من طور إلى آخر وفق مقتضيات وحاجات كل طور.

ثالثا: التدابير الخاصة بالمجال التنظيمي:

إن التدابير الخاصة بالمجال التنظيمي التي أرساها القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها تتجلى أساسا في تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه [2] ونشاطات البحث العلمي، وهو ما يستشف من منطوق المادة الخامسة من هذا القرار الوزاري، وما يلاحظ في هذا المضمار أن هذا القرار حث الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على اتباع بعض المعايير بخصوص تنظيم وتأطير التكوين في الدكتوراه، سواء ما تعلق بالأستاذ، أو طالب الدكتوراه، وذلك على الشكل التالي:

[1]-ينظر، المادة 04 من القرار الوزاري رقم932 المؤرخ في 2016/07/28.

[2]- إن التكوين في الدكتوراه يخضع بدوره إلى بعض النصوص القانونية المنظمة لذلك، سواء تلك الخاصة بدكتوراه علوم، أو دكتوراه الطور الثالث، ومنها:

المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 1998/08/17، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ج.ر.ج.ج، عدد 60، مؤرخة في 1998/08/19 ،المرسوم التنفيذي رقم 08-256، المؤرخ في 2008/08/19، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في 2008/08/24؛ القرار رقم 547، المؤرخ في 2016/06/02، المتضمن كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها؛ المنشور رقم 03 المؤرخ في 2018/03/08، المتعلق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم، القرار 991 المؤرخ في 2022/08/01 المتضمن كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها...

المجلد (14)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2025؛ ص-ص 319 - 334

فبخصوص الأستاذ المشرف، أكد القرار الوزاري على احترام ومراعاة تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، كما أن تعيين وتشكيل لجان المناقشة للأطروحات والمذكرات هو الآخر يخضع لمبدأ التخصص، ونفس الأمر ينطبق على مشاريع البحث، المقالات، والمطبوعات الجامعية.

أما فيما يتعلق بالشق التنظيمي الذي يضبط الطالب، فإن مسألة اختيار مواضيع التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، يتم استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، بغية تجنب عمليات النقل من الإنترنيت، والسرقة العلمية. فضلا عن إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

يتضح مما سبق بيانه، أن القرار الوزاري رقم 1082 يهدف إلى إعمال مبدأ التخصص العلمي للأستاذ بمناسبة الإشراف أو المناقشة وحتى في مختلف الأعمال العلمية، وهو توجه من وجهة نظرنا أدق وأسلم، على اعتبار أن إسناد الإشراف للأستاذ المختص من شأنه رفع جودة البحث المراد إنجازه، وبالنتيجة ضبط وتكريس أخلاقيات البحث العلمي.

وللإشارة، فإن ما يلفت الانتباه من خلال ما جاءت به المادة 05 من القرار الوزاري رقم 1082 أنها تخلت على العدد المسموح به للإشراف عكس ما كان سائدا من خلال القرار الوزاري رقم 933[1]، الذي كان يحدد عدد أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر التي يمكن الإشراف عليها، إذ جعلها ستة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم التكنولوجيا، وتسعة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، مع مراعاة تخصص الأستاذ في مجال الإشراف. ومن وجهة نظرنا نرى أنه يستحسن تحديد عدد الأطروحات والمذكرات المسموح به في الإشراف وفق ضوابط تراعي خصوصية كل ميدان.

رابعا: التدابير الرقابية:

لقد أورد القرار الوزاري رقم1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في مادته السادسة بعض التدابير ذات الطبيعة الرقابية، إذ وزيادة على شراء حقوق استعمال برمجيات كاشفة للسرقة العلمية وفق ما سبق الإشارة إليه، ألزم

[1]-القرار الوزاري رقم 933، المؤرخ في 2016/07/28، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها(ملغى).

مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث السعي نحو تأسيس على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، بغية الاستعانة بخبرتهم إزاء تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

ومن ناحية أخرى تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لتلك المؤسسات قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل لاسيما مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير، وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية.

إن هذا الطرح هدفه جعل مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات البحثية أكثر مرئية، بما يخدم مبدأ الشفافية والمصداقية في مجال البحث العلمي. ولو أنه واقعيا لا يزال هذا التصور لم يكتمل بعد.

المحور الثاني: التدابير القانونية الردعية

إذا كان مناط التدابير القانونية الوقائية السعي إلى تجنب الممارسات غير الأخلاقية في مجال البحث العلمي، أو بالأحرى الوقاية من السرقة العلمية من مختلف أشكالها، فإن ما يثار في هذا النطاق هو تداعيات السرقة العلمية إن هي وقعت؟

لذا كان من الضروري إعمال التدابير الردعية كجزاء مترتب عن مجانبة البعد الأخلاقي في البحث العلمي. إن هذه التدابير قد أدرجت ضمن القرار رقم1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والتي تباينت بين تدابير خاصة بالطالب (أولا)، إلى جانب تدابير أخرى تخص الأستاذ (ثانيا).

أولا: التدابير الردعية الخاصة بالطالب

في ظل سعيه لمجابهة السرقة العلمية وتكريس مبادئ أخلاق البحث العلمي، ساق القرار الوزاري رقم 1082 آليات معينة ذات طابع علاجي ضد الطالب المتهم بالسرقة العلمية،

والتي تمر بعدة إجراءات سواء ما تعلق بالتحقيق في فعل السرقة العلمية، إلى جانب البت في فعل السرقة في حالة ثبوتها، والتي تنتهي بعقوبات محددة.

1-إجراءات التحقيق في فعل السرقة العلمية:

أقر القرار الوزاري رقم 1082 على إمكانية كل شخص في التبليغ بوقوع سرقة علمية من قبل طالب ما. أما بخصوص شكل التبليغ فيكون كتابيا ومفصلا مع ضرورة إرفاقه بكل الوثائق والأدلة المادية المثبتة لفعل السرقة العلمية، ويقدم هذا التقرير إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

وبغية تثبيت تلك السرقة من عدمها، فإن مسؤول وحدة التعليم والبحث يقوم بإحالة الملف فورا إلى لجنة آداب أخلاقيات المهنة الجامعية لدراسته[1]، بغية إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا. على اعتبار أن المهام الموكلة لها في هذا الشأن تكمن في تقييم درجة الإخلال بقواعد الآداب والأخلاق المهنية والأصالة العلمية لكل حالة تعرض عليها[2].

بعد دراسة الملف تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث للمؤسسة الجامعية في أجل لا يتعدى 30 يوما يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ تسجيل الإخطار. في هذا الصدد فإن تم التأكد من وجود حالة سرقة عملية يحال الطالب على مجلس تأديب الوحدة بعد إعلامه كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية، مع ارفاقه بمقرر الاحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده[3].

2-البت في فعل السرقة العلمية:

تكريسا لمبادئ المجالس التأديبية العادلة، فإن مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث يجتمع في الآجال المقررة قانونا للفصل في واقعة السرقة العلمية المعروضة أمامه، في هذا

[1] - استحدثت بموجب القرار رقم 991 المؤرخ في 2020/12/10.

[2] -ينظر، المادة 03 من القرار رقم 991.

[3] -ياسين طالب، "جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في ضوء القرار الوزاري 933"، كتاب أعمال الملتقى المشترك" الأمانة العلمية"،2017/07/11، الجزائر العاصمة، ص 93؛ المواد من 08 إلى 11 من القرار الوزاري رقم 1082.

الإطار وأثناء هذا الاجتماع يقوم أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بتقديم التقرير المتضمن الوقائع المتابع بها الطالب، وكذا الأدلة والإثباتات التي أكدت ذلك[1].

وإعمالا لحق الدفاع المكفول قانونا في مثل هكذا حالات، فإن المجلس يستمع للطالب محل المتابعة بتهمة السرقة العلمية بغية تقديم دفاعه، ومن ناحية ثانية قد مكن القرار الوزاري رقم 1082 الطالب المتهم من إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه. وفي حالة تعذر حضور الطالب[2] يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه، وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد المجلس بثلاثة أيام[3].

3-العقوبات المسلطة على الطالب:

إذا ثبتت لدى مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث قيام أركان السرقة العلمية، قام بإصدار العقوبات المقررة في هذا المضمار.

حيث وزيادة على العقوبات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما سيما القرار رقم 371 الصادر في 2014/06/11، فإن الطالب يكون معرضا إلى إبطال المناقشة سواء في مذكرات التخرج في الليسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه، وذلك قبل أو بعد المناقشة، وبالنتيجة سحب اللقب الحائز عليه[4].

وعليه، وبعد استعراض مختلف الإجراءات المتعقلة بالنظر في فعل السرقة العلمية، يظهر أن القرار الوزاري رقم 1082 قد تبنى إجراءات عادلة ومنصفة في حق الطالب المتهم بالسرقة العلمية، بداية من إجراء الإخطار الذي ضبط من الناحية الشكلية والموضوعية، إضافة إلى الآجال القانونية المقررة للتحقيق والتي كانت متناسبة وطبيعة الفعل المتابع، كما أن القواعد المنتهجة داخل المجلس التأديبي اتسمت باحترام حقوق الدفاع.

أما بخصوص العقوبات المسلطة على الطالب فمن وجهة نظرنا تعد منطقية، ونتيجة حتمية للفعل الممارس، على اعتبار أن البحث المنجز كان عبارة عن استخدام غير مشروع لأفكار وأعمال آخرين. وهو ما يعد إخلالا خطيرا بالنزاهة وأخلاقيات البحث العلمي.

[1]-المادة 13 من القرار الوزاري رقم 1082.

[2]-حضور الطالب المتهم يكون شخصيا إلا في حالة قوة قاهرة، والتي جاءت عامة وفق أحكام القرار الوزاري 1082، ومن ثمة تبقى سلطة تقدير هذا الظرف من صلاحية جهة الإدارة.

[3]-المادة 14 من القرار الوزاري رقم1082.

[4]- المادة 27 من القرار الوزاري رقم1082.

المجلد (14)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2025؛ ص-ص 319 - 334

ثانيا: التدابير الردعية الخاصة بالأستاذ

على غرار التدابير الردعية المرصودة للطالب التي تثبت ضده السرقة العلمية، فإن الأستاذ سواء كان أستاذ باحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، هو الآخر تحكمه تدابير ردعية في حالة القيام بأعمال منافية لأخلاقيات البحث العلمي، وهو التوجه الذي رسمه القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والتي تمر بنفس الإجراءات المعمول بها بالنسبة للطالب سواء بمناسبة التحقيق، أو النظر في فعل السرقة، وكذا الجزاءات أو العقوبات المقررة ضده، وذلك على الشكل التالي:

1- إجراءات التحقيق في فعل السرقة العلمية:

باستقراء المادة 18 من القرار الوزاري رقم 1082 يتضح أن إجراء التبليغ حول وجود سرقة علمية من الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم يتم بنفس الكيفيات المتبعة بخصوص الطالب. إذ يحق لكل شخص القيام الإخطار لدى مسؤول وحدة التعليم والبحث. والذي يتجسد في تقرير كتابي مفصل ومرفق بكل الوثائق والأدلة المادية المثبتة للسرقة العلمية. ومثلما هو الحال بالنسبة للإجراءات المتبعة ضد الطالب فإن مسؤول وحدة التعليم والبحث يقوم كذلك بإحالة الملف فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة.

أما بخصوص المدة المقررة للجنة بغية تقديم تقريرها لمسؤول المؤسسة بعد إجراء تحقيقاتها وتحرياتها اللازمة، فإن القرار الوزاري رقم 1082 حددها في أجل لا يتجاوز 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بواقعة السرقة العلمية.

ترتيبا على ذلك، وفي حالة تضمن التقرير ثبوت واقعة السرقة، فإن مدير المؤسسة يتولى إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وفق ما هو مقرر قانونا[1]. وإبلاغ الأستاذ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، مع احتفاظ هذا الأخير بحقه في الاطلاع على محتويات ملفه التأديبي

[1]- تنص المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 2006/07/16 على ما يلي:" يجب أن يخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ. يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل".

بالكامل، ويبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى [1].

2-البت في فعل السرقة العلمية:

بمناسبة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي، يتعين أن يقدم أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة التقرير المتضمن الوقائع المتابع بها الأستاذ، وكذا الأدلة التي أدت إلى التأكد من صحة الواقعة، ثم تستمع ذات اللجنة للأستاذ الموجهة إليه التهمة ليقدم دفاعه إزاء ما نسب إليه[2].

وفي هذا الصدد يمكن للأستاذ أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، كما يمكنه الاستعانة بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه، كما أنه في حالة وجود مبرر مقبول لغيابه يحق له تقديم التماس إلى اللجنة بخصوص تمثيله من قبل مدافعه وذلك في أجل 03 أيام قبل انعقادها.[3].

3-العقوبات المسلطة على الأستاذ:

إن العقوبات التي يتعرض لها الأستاذ في حالة ثبوت واقعة السرقة العلمية، وبصرف النظر على العقوبات المنصوص عليها ضمن أحكام قانون الوظيفة العمومية، فإن كل تصرف يمكن اسقاطه على مفهوم المادة 03 من القرار الوزاري 1082، وله علاقة بالأعمال البيداغوجية والعلمية المطالب بها الأستاذ في جل النشاطات البيداغوجية والعلمية ومذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، وكذا مشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر[4].

[1]-المادة 21 من القرار الوزاري رقم 1082.

[2]-المادة 22 من القرار الوزاري رقم 1082.

[3]-المادة 23 من القرار الوزاري رقم 1082.

[4]-المادة 28 من القرار الوزاري رقم1082؛ وزيادة على هذه العقوبات يحق لكل من تضرر من هذا الفعل مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05-الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، عدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.

المجلد (14)؛ العدد (2)؛ سبتمبر 2025؛ ص-ص 319 - 334

وعليه، يلاحظ أن القرار الوزاري رقم 1082 حاول ضبط إجراءات المتابعة ضد الأستاذ المتابع بفعل السرقة العلمية، بداية من إجراء الإخطار إلى غاية مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء، وقد راعى في ذلك الشكليات والإجراءات الجوهرية لا سيما تلك المنصوص عليها ضمن قانون الوظيفة العمومية باعتباره القانون العام المنظم للحياة الوظيفية للأستاذ.

وما يلاحظ كذلك أن العقوبات التي قد يتعرض لها الأستاذ كانت متناسبة وواقعة السرقة العلمية في حالة ثبوتها ضده، خصوصا في ظل حساسية مركزه داخل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث. إذ يعد واجهة تلك المؤسسات، ويفترض فيه التمتع بالأخلاق في ميدان البحث العلمي بمختلف صوره.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري رقم 1082 راعى بدوره حقوق الباحثين المتابعين بتهم حول السرقة العلمة في حالة عدم كفاية الأدلة، أو في غياب الوقائع المبررة لذلك، إذ أقر بتوقيف كل المتابعات التأديبية في هذه الحالات.

خاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية، لأنه من الضروري توفير حماية قانونية للبحوث العلمية من مختلف صور السرقات العلمية، وفق آليات معينة تراعي خصوصية البحث العلمي تضمنها القرار الوزاري رقم 1082المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، يبرز الباحث أهمها على النحو التالي:

النتائج:

- إن السرقة العلمية تتجلى مظاهرها في كل تزوير أو غش في أي عمل سواء كان علمي أو بيداغوجي.
- التدابير الوقائية والرقابية الرامية لمجابهة السرقة العلمية تجسدت في شكل استغلال برمجيات كشف السرقة العلمية، بالإضافة إلى تدابير متعلقة بالتحسيس والتوعية، وكذلك تدابير خاصة بالجانب التنظيمي وأخرى رقابية.
- التدابير الردعية ظهرت في إحالة أي باحث يتهم بالسرقة العلمية على المجلس التأديبي المقرر لهذا الشأن.

- إن العقوبات المسلطة على الباحث المدان وفق منظور القرار الوزاري رقم 1082 جاءت متناسبة وفعل الواقعة المتابع بها.

التوصيات:

- نشر الوعي القانوني والأخلاقي حول خطورة السرقة العلمية وآثارها على مستقبل الباحث ومؤسسات التعليم العالي.
- مراجعة طريقة العمل ببرمجيات كشف السرقة العلمية وبالأخص مسألة التعامل مع الدراسات القانونية المنصبة بالأساس على النصوص القانونية والأحكام القضائية.
- تنظيم الدورات التدريبية لفائدة الأساتذة والباحثين حول أخلاقيات البحث العلمي.
- احترام تخصص الأستاذ عند تكليفه بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، وكذا أثناء تشكيل لجان المناقشة. مع تسقيف عدد الأطروحات والمذكرات المسموح به في الإشراف.
- تسريع وتيرة تأسيس قاعدة بيانات على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة.